

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص نشرة الأخبار التي قدمتها إذاعة أطلنтик يوم 13 أكتوبر 2008 على الساعة الثامنة صباحاً؛ وبعد المداولة؛

حيث إنه بعد الاستماع إلى النشرة الإخبارية التي قدمتها إذاعة أطلنтик يوم 13 أكتوبر 2008 على الساعة الثامنة صباحاً التي تناولت موضوع الوقاية من حوادث السير والمقارنة بين أسطول السيارات بالمغرب وفرنسا، الذي تم خلاله بث تصريح لمدير التسويق بشركة وفاء للتأمين (WAFA ASSURANCE) جاء فيه: "... إن تأمين الوفاء تيساهم واحد المساهمة خاصة لتوعية المواطنين من حوادث السير، ومن جهة أخرى من ضمن التأمينات على السيارة اللي تيطرها الوفاء على السوق، هناك عرض خاص: السائق المثالي، هذا العرض له خاصيتين في مجال الوقاية من حوادث السير، تخفيضات هامة على الضمانات التكميلية تتوصل حتى 66% على ضمانات الاصطدام باش نجازيو السائقين اللي متىسيببواش في حوادث السير لمدة سنتين."؛

وحيث يستنتج من خلال تصريحات مدير تسويق خدمات شركة وفاء للتأمين (WAFA ASSURANCE) أن الهدف الرئيسي من نقلها هو الترويج لخدمات الشركة، عوض المساهمة في العمل التوعوي للوقاية من حوادث السير موضوع الخبر، باعتبار أن المعهد قد قدم للمتدخل فرصة للترويج، بشكل صريح، لبعض خدمات الشركة خلال نشرة للأخبار، وهو ما من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة مثل هذا العرض، ويسقطه وبالتالي في خانة الإشهار غير المعلن عنه لفائدة هذه الشركة؛

وحيث إن المادة 20 من دفتر تحملات المعهد تنص على أنه: "يضمن المعهد استقلال مضممين برامجه تجاه المعلنين"؛

وحيث إن المادة 66 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه "لا يمكن للنشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزيونية أو للبرامج أو المجالات الإخبارية أو لبرامج أخرى تتعلق بممارسة الحقوق السياسية أن تحتوي على إشهار أو تكون موضوع رعاية. ويجب أن تكون كذلك خالية من الاستطلاعات الإشهارية"؛

وحيث إن المادة 20 من دفتر تحملات المعهد تنص على أن هذا الأخير يلتزم بعدم بث إشهار غير معلن عنه كما ورد تعريفه في المادة 2 من القانون 77.03؛

وحيث إنه طبقاً لأحكام المادة 4 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، "تقوم شركات الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجها بكل حرية... وهي تتحمل كامل مسؤوليتها عن تلك البرامج"، ولقتضيات المادة 5 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "أطلنтик" الذي ينص على أن "المعهد يتحمل كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ما عدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية..."؛

استجابة للطلب الذي تقدمت به شركة «المساء ميديا» التي تصدر جريدة «المساء»، أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري قراراً يأمر بموجبه القناة الثانية بنشر البيان التالي:

سبق للقناة الثانية في نشرتيها الإخباريتين باللغتين العربية والفرنسية ليوم 30 أغسطس 2008 أن نشرت خبراً مفاده أن الفرقa الوطنية للشرطة القضائية اعتقلت المدعو محمد العسلي المنتج السينمائي ومؤسس جريدة «المساء» واستمعت إليه للاشتباہ في إيوائه مواطن سوري متهم في ملف الهجرة السرية وتهريب العملة الصعبة. إن إقحام اسم جريدة «المساء» في خبر بخصوص مسطرة قضائية ليست طرفاً فيها ولا علاقة لها بها يعتبر إخلالاً بقاعدة موضوعية الخبر.

3 - يأمر بتبلیغ قراره هذا إلى شركة «المساء ميديا» وإلى شركة «سوريا-القناة الثانية» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 13 من ذي القعدة 1429 (12 نوفمبر 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لشريقي، والصادرة محمد الناصري، محمد أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيس،
أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 45.08 صادر في 13 من ذي القعدة 1429 (12 نوفمبر 2008) القاضي بإصدار عقوبة مالية في حق شركة "إيكو ميديا" لبثها إشهاراً غير معلن عنه خلال نشرة الأخبار على أمواج إذاعة "أطلنтик".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً ببياناته والمادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 12 و 15 و 16 منه)؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً ببياناته والمادة 2 (الفقرة 2 و 4 و 66 منه)؛

وبناء على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "أطلنтик" التابعة لشركة "إيكو ميديا" ، خصوصاً المواد 5 و 20 و 1.34 منه؛

2 - يفرض عقوبة مالية على شركة "إيكو ميديا" قدرها عشرون ألف (20.000) درهم، تدفع داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ هذا القرار؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "إيكو ميديا" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 13 من ذي القعدة 1429 الموافق لـ (12 نوفمبر 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة المشرقي، والصادة محمد الناصري، محمد أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:
الرئيس ،
أحمد الغزلي.

وحيث إنه سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن قام بإثارة انتباه إذاعة أطلانتيك بر رسالة بتاريخ 15 أكتوبر 2007، وبتوجيه إذار إليها بتاريخ 28 فبراير 2008 بخصوص أفعال من نفس القبيل، كما تم تعليم بلاغ على كل متعهد الاتصال السمعي البصري بخصوص نفس الموضوع بتاريخ 14 مارس 2008، مما يستعي اتخاذ تدابير مجرية، طبقاً لما يسمح به القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وكذا دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "أطلانتيك"؛

وحيث إن المادة 1.34 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "أطلانتيك" تنص على أنه يمكن للهيئة العليا أن تتخذ في حق المتعهد غرامة مالية تحدد مبلغها حسب خطورة المخالفة المرتكبة؛
لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن شركة "إيكو ميديا" التي تقدم الخدمة الإذاعية المسماة راديو "أطلانتيك" خرقـت أحكـام المـادة 66 من القانون 77.03 والمـادة 20 من دفتر تحـملـاتها؛